وزارة العدل

إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاحد

التاريخ: 2019-9-22

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل»: الترقيات بالاختيار قريباً

أسامة أبو السعود

كشفت مصادر خاصة لـ «الأنباء» أن وزارة العدل بصدد إعداد كشوف الترقيات بالاختيار قريبا، متوقعة أن يتم ذلك خلال الأيام القليلة المقبلة.

وعلى صعيد الوظائف الإشرافية، أعلنت المصادر أن لجنة الوظائف الإشرافية تباشر عملها حاليا، حيث أصدرت قراراتها فيما يخص إدارة التسجيل العقاري ومازالت إدارة التنفيذ قيد الإصدار وستتوالى بعدها الإدارات الأخرى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-9-22	1	15646

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ويشترط أن يكون في نطاق الأنشطة الاقتصادية

عيسى الكندري يقترح حظر استيراد أو حيازة أو تجميع أو تداول أو الاتجار بالطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً

قدم نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري اقتراحا بقانون بقصد شأن الطائرات المحركة «آليا أو لاسلكيا».

ويقضي الاقتراح بقانون بتنظيم استخدام وتداول الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا، على أن يحظر استيرادها أو تجميعها أو حيازتها أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة المختصة.

ويشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا في نطاق الأنشطة الاقتصادية أن يتضمن الغرض من استخدامها والنطاق المكاني والزماني وطبيعة النشاط الخاص بها.

وفيما يلي مواد الاقتراح بقانون:

المادة الأولى: تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا أي جسم يمكنه الطيران بدون طيار ودون اتصال الغير به، وذلك باستخدام التقنيات العصرية أيا كان شكل هذا الجسم ومهما كان حجمه، مع إمكانية تزويده بأجهزة أو معدات أو أنظمة تسليح أو ذخائر أو قنابل أو صواريخ أو مفرقعات أو غيرها مما يمثل تهديدا للأمن القومي للبلاد، ويتم تشغيله واستخدامه والتحكم فيه عن بعد.

المخاطبون بالقانون، جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، وجميع الهيئات العامة والمؤسسات العامة، وجميع الشركات أيا كان شكلها القانوني أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، والأشخاص الطبيعيين.

عيسى الكندري

الجهة المختصة: وزارة الدفاع.

المادة الثانية: تنظيم استخدام وتداول الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا

يحظر على المخاطبين بهذا القانون استيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الاتجار أو تشغيل واستخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة، واستيفاء الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة: إجراءات الحصول على تصريح

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الجهة المختصة، ويجب أن يبين فيه عدد الطائرات المطلوب التصريح لها ومواصفاتها وجهة الحصول عليها.

ويتم البت في الطلب خلال 30 يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح في حال الموافقة على 3 سنوات، ويجوز تجديدها لمدة واحدة مماثلة.

وفي حال رفض طلب التجديد يجب على الطالب إبلاغ الجهة المختصة بما لديه من طائرات.

المادة الرابعة:

البيانات اللازمة للحصول على التصريح باستخدام الطائرات المحركة آلية أو لاسلكية في نطاق الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الرياضية أو في الأنشطة العلمية والبحثية.

يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا في نطاق الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الرياضية أو في الأنشطة العلمية والبحثية أن يتضمن طلب التصريح المعلومات الآتية:

1. الغرض من الاستخدام.
2. النطاق المكاني والزماني في الاستخدام.
3. طبيعة النشاط الذي سيصدر به التصريح.
4. موافقة الجهات الأمنية وموافقة الإدارة العامة للطيران المدني.

وتعفى الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة التي يكون من ضمن أقسامها الأكاديمية قسم للطيران من الشرط الأخير.

المادة الخامسة: حظر استخدام الطائرات في غير النشاط المصرح به

يحظر على المصرح له استخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا في غير النشاط المصرح به.

المادة السادسة: جواز التظلم في حال رفض التصريح أو رفض تجديده

لطالب التصريح ولطالب تجديده التظلم في حال رفض طلبه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالرفض إلى لجنة يصدر بتشكيلها وبيان إجراءات عملها قرار من الوزير المختص.

المادة السابعة: حالات انتهاء التصريح

ينتهي التصريح في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا لم يتقدم المصرح له بطلب تجديد التصريح.
2. إذا تنازل المصرح له عن التصريح.
3. وفاة المصرح له.

المادة الثامنة: حالات إلغاء التصريح

يلغى التصريح في الحالات الآتية:

1. مخالفة شروط التصريح.
2. تغيير النشاط أو انتهاء غرضه.
3. وجود خطر يهدد الأمن القومي للبلاد أو يخل بالمصلحة العامة.

المادة التاسعة:

جواز حيازة الطائرات التي لا ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون والتي تتوافر فيها شروط خاصة.

يجوز حيازة الطائرات التي لا ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بشرط أن تتوافر فيها المواصفات الآتية:

1. ألا يزيد وزن الطائرة على 150 جراما.
2. ألا تكون الطائرة مزودة بنظام تحديد المواقع باستخدام الأقمار الاصطناعية (GPS) أو خاصية الطيران الآلي.
3. عدم إمكانية تزويد الطائرة بأنظمة التصوير المختلفة سواء العادية أو الحرارية أو غيرها.
4. عدم قدرة الطائرة على الطيران لمسافة تجاوز مئة متر على الأكثر.
5. عدم قدرة الطائرة على الارتفاع لأكثر من 5 أمتار.
6. عدم تحميل الطائرة بأي حمولات أيا كان نوعها.

المادة العاشرة: العقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تجاوز 7 سنوات، وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تزيد على 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام باسمه أو باسم غيره باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو حاز أو تاجر أو استخدم الطائرات المحركة آلية أو لاسلكية من دون تصريح من الجهة المختصة مع الحكم بمصادرة كل ما تم استخدامه في الجريمة.

المادة الحادية عشرة:

إذا ارتكب الجاني أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون لغرض إرهابي تكون العقوبة الحبس المؤبد.

المادة الثانية عشرة:

ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء تكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل الذي ارتكبه الجاني وفاة شخص.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال 60 يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي للنشر.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

في عام 1960 صدر قانون الجزاء رقم 16 وهو معمول به حتى اليوم، بعد أن أدخلت على بعض نصوصه الكثير من التعديلات حتى تواكب أحكامه مستجدات العصر.

وفي عام 1997 دلت المادة 16 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 ـ ـ والمدرجة ضمن المواد التي تحمل عنوان الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي وفقا للنص الآتي:

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ ـ كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات المختصة.

ب ـ كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

ج ـ كل من دخل حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو أحد المعسكرات أو مكانا خيم أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

د ـ كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها بقصد التخريب والإضرار.

فإذا وقعت في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

يعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

والمتأمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 يجد أنها تتناول صورا عديدة من صور الاعتداء على سيادة الدولة سواء على إقليمها البري أو إقليمها الجوي أو إقليمها البحري، وشدد النص العقوبة إذا وقعت الأفعال المشار إليها في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة.

بيد أنه وبعد مرور مدة تقترب من ربع قرن من الزمان تم إيجاد نوع من الطائرات يمكنها التحليق في الفضاء دون طيار ويمكن تحريكها وتوجيهها آليا أو لاسلكيا من بعد.

وقد أخرج هذا النوع من الطائرات من دائرة الأنشطة الاقتصادية والتجارية والرياضية والعملية والبحثية وأصبحت تستخدم في أغراض عسكرية بعد أن تم تزويدها بأجهزة، ومعدات، وأنظمة تسليح، وذخائر، وقنابل، وصواريخ ومفرقعات وغيرها.

وعلى الرغم من الخطورة الناتجة عن استخدام هذا النوع من الطائرات التي أصبحت تهدد أمن وسلامة البلاد على النحو الذي ورد النص عليه في المادة 16 سالفة الذكر إلا أن هذا النص جعل هذه الجرائم في عداد الجنح والمعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالرجوع إلى منظومة التشريعات العقابية الكويتية وجدت خلوا من نصوص تواجه الاستخدامات المختلفة لهذا النوع المستحدث من الطائرات.

من أجل ذلك كان لا بد من سد هذا النقص التشريعي وهو ما دفع إلى التقدم بالاقتراح بقانون الماثل.

والمتأمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 منه بتعريف الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا، كما حددت المخاطبين بهذا الاقتراح.

وتناولت المادة الثانية تنظيم استخدام وتداول هذا النوع من الطائرات.

ونصت المادة الثالثة على إجراءات الحصول على تصريح باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو اتجار أو تشغيل هذه الطائرات.

وتطلبت المادة الرابعة البيانات اللازمة للحصول على التصريح باستخدام الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا في نطاق الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الرياضية أو العلمية والبحثية.

وحظرت المادة الخامسة استخدام هذه الطائرات في غير النشاط المصرح به.

وأجازت المادة السادسة التظلم من قرار عدم الموافقة على طلب التصريح.

وأوضحت المادة السابعة حالات انتهاء التصريح.

وعددت المادة الثامنة حالات إلغاء التصريح.

وسمحت المادة التاسعة بحيازة الطائرات التي لا ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون، وبشرط أن تتوافر فيها الشروط التي ورد النص عليها.

وأوردت المواد العاشرة حتى الثانية عشرة عقوبات في حال المخالفة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-9-20	7	15645

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لوقف ظاهرة تأجير المكاتب للوافدين

مقترح لتعديل قانون المحاماة ومحاربة أدعياء المهنة

قدّم النائب عبدالله الكندري مقترحاً بقانون، لتعديل القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، بالتعاون مع النواب رياض العدساني والدكتور عادل الدمخي ومحمد الدلال وأسامة الشاهين.

ونص المقترح على إضافة مادة جديدة برقم (46) إلى القانون، وعلى إنشاء لجنة في جمعية المحامين تسمى (لجنة أدعياء المهنة) برئاسة أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية والمقبولين لدى محكمة التمييز وعضوية ممثل عن كل من: وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والهيئة العامة للقوى العاملة ووزارة العدل. ويتمتع أعضاء اللجنة في سبيل أداء مهامهم بالضبطية القضائية.

وتختص اللجنة بمحاربة ظاهرة ممارسة المحاماة أو تأجير مكاتب أو الإعلان عن محامين بالنشر أو الإعلان دون رخصة من الجمعية. وتصدر لائحة من الجمعية بالمهام الأخرى التي تمارسها هذه اللجنة وطريقة العمل بها.

وقالت المذكرة الايضاحية إنه لما كان هناك من لا ينتسب إلى مهنة المحاماة ويقوم بنشر إعلانات فتح مكاتب للمحاماة أو تأجيرها دون أن يكون مقيداً بجدول جمعية المحامين ما يتسبب في الاتجار بمهنة المحاماة من غير المتخصصين وأصحاب المهنة، كما ان انتشار ظاهرة تأجير المكاتب من قبل الوافدين أصبح يشكل خطراً، وبدأ يزعج أصحاب الحقوق من ضياع حقوقهم.

وأضافت أن القانون الحالي يفتقد هذا النص

> **لجنة لها حق الضبطية القضائية برئاسة «المحامين» وعضوية «الداخلية» و«الشؤون» و«العدل» والقوى العاملة**

وأصبحت الرقابة على تلك المكاتب أو محاربة أدعياء المهنة تسير بشكل بطيء وذلك لعدم وجود إجراءات قانونية سريعة تردع من تسول له نفسه الاتجار بهذه المهنة. لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (46 مكرراً) إلى القانون رقم 42 لسنة 1964 المشار إليه بأن تنشأ لجنة في جمعية المحامين تسمى (لجنة أدعياء المهنة) برئاسة أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية المقبولين لدى محكمة التمييز ومهمتها محاربة ظاهرة قيام الغير بأعمال المحاماة أو القيام بتأجير تلك المكاتب أو الإعلان عن محامين بالنشر أو الإعلان دون أن يحمل رخصة من الجمعية.

وتتألف اللجنة من ممثل وزارة الداخلية، وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، وممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة وممثل عن وزارة العدل. ويتمتع أعضاء اللجنة بالضبطية القضائية وتصدر لائحة من الجمعية تحدد مهام هذه اللجنة وطريقة عملها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-9-22	4	14654

الأنباء

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

شقيق المواطن: تعرض للضرب المبرح من قبل 9 من رجال المرور والاعتداء عليه غير مبرر

النيابة تطلق سراح الشاب المعنَّف من قِبل رجال الأمن بكفالة.. و«الداخلية»: حاول الهرب واعتدى على رجالنا بسيف وصاعق

عبدالله قنيص

أطلق وكيل نيابة العاصمة سراح شاب كويتي اتهم بالاعتداء على رجال أمن باستخدام سيف وصاعق، وذلك بكفالة مالية قدرها 100 دينار.

هذا، وتحفظ رجال الأمن حسب مصدر امني على مواد يشتبه في انها مخدرة ومسكرة، قالت المصادر إنها ضبطتها في مركبة الشاب.

وكانت «الأنباء» نشرت على موقعها الإلكتروني امس الأول مقطع فيديو يشرح فيه الشاب ما تعرض له وكذلك تم عرض تفاصيل الواقعة من وجهة نظر أمنية.

إلى ذلك، أكد شقيق الشاب عزمه على ملاحقة رجال المرور قضائيا لإساءة استخدام السلطة وإتلاف مركبة شقيقه من خلال الاصطدام بها، معتبرا ان مصادرة مواد مخدرة من مركبة شقيقه «محض ادعاء»، مشيرا إلى ان شقيقه تعرض للضرب المبرح من قبل 9 من رجال المرور وأن الإصابات تراوحت بين كسور وكدمات. وأضاف: غير مبرر بشكل كامل ما وقع على شقيقي من اعتداء عنيف وحتى وإن كان قد ارتكب جرما فما يجب ان يعاقب ويضرب بشكل عنيف ويتسبب الضرب المبرح في إصابته بكسور الى جانب الكدمات التي طالت كل اجزاء جسده، مشيرا الى ان مركبة شقيقه والتي تعرضت للإتلاف بفعل الاصطدام سيطالب بتصليحها على نفقة الداخلية او استبدالها بأخرى.

وحول تفاصيل القضية، قال مصدر امني ان احدى دوريات المرور اشتبهت في شاب على متن مركبة تسير على الدائري الأول وعليه طلب منه ضابط في المرور التوقف ولكنه اشار إليه بفعل مخل للآداب، وحاول الهرب لتتم مطاردته وما ان توقف حتى نزل من المركبة حاملا صاعقا وسيفا محاولا الاعتداء على رجال الأمن لتجري السيطرة عليه وبتفتيش سيارته عثر بداخلها على مواد يشتبه في انها مخدرة.

آثار الضرب المبرح على وجه الشاب

المركبة كما بدت بعد الاصطدام بها

التقرير الطبي الخاص بالشاب ويظهر ما لحق به من إصابات واشتباه كسر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-9-22	32	15646

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة أرجأت القضية إلى 29 الجاري

دفاع مُتهمي «الموانئ» يستغرب إقحام مستندات جديدة في مرحلة الاستئناف

فيما قررت محكمة استئناف الجنايات «الدائرة الرابعة» برئاسة المستشار أحمد باظة، تأجيل نظر قضية «مؤسسة الموانئ» إلى 29 سبتمبر الجاري، طلب الدفاع عن بعض المتهمين من المحكمة إلزام مؤسسة الموانئ بتقديم أصل القيود التي تقول المؤسسة إنها صحيحة وتم التزوير على غرارها والتي لم تقدمها مؤسسة الموانئ حتى الآن ملف القضية، وتقديمها قيوداً مغايرة لما طلبه الدفاع للإيهام بأنها القيود المطلوبة على الرغم من إلزام المحكمة لها بتقديم هذه الأصول.

وكانت المحكمة قد أجلت القضية للاطلاع على المستندات المقدمة من مؤسسة الموانئ، وصرحت للدفاع بتصويرها وكلفت النيابة العامة إحضار مترجم للغة أحد المتهمين، وصرحت للدفاع بإعلان الشهود المنوه عن أسمائهم بجلسة 23 /6 /2019، وأشرت على طلب تسوية الكفالة المحال إليها من النائب العام بـ«النظر والإرفاق» فيما صمم الدفاع على التمسك باستدعاء ستة شهود مع التصريح له باستخراج شهادة من المعلومات المدنية لهم حتى يتمكن من إعلانهم.

كما طلب الدفاع من المحكمة البت في الطلب المحال إليها من المستشار النائب العام في شأن تسوية الكفالة المقدرة من المحكمة سابقاً، مع المبالغ السابق سدادها من أحد المتهمين ملف القضية أو تمكينها من استردادها إذ إن القانون لم يمنع من تسوية أو استرداد الكفالة.

وأثناء انعقاد جلسة المحاكمة تفاجأ جميع محامي المتهمين بعد إثبات حضورهم وطلباتهم، وكذلك من أبدى جهوزيته واستعداده لإبداء المرافعة بحضور محام من إدارة الفتوى والتشريع ممثلا عن مؤسسة الموانئ، أفادت له المحكمة بدايةً أن الدعوى المدنية محالة وقبلت منه حافظتي مستندات تتجاوز أوراقهما 1000 ورقة، وهو ما صدم معه الدفاع من ذلك التوقيت الذي تقدم فيه مؤسسة الموانئ لهذه المستندات واضطر معه الدفاع إلى التراجع عن المرافعة، وطلب التأجيل للاطلاع على المستندات التي قدمت لمعرفة ما تحتوي عليه، ونوه الدفاع للمحكمة بأن المؤسسة تحاول إقحام ملف القضية بمستندات كان من المفترض تقديمها من قبل، كما تساءل الدفاع كيف تقدم مستندات جديدة في مرحلة الاستئناف، وبعد مضي سنوات من المحاكمة؟ ولماذا تحاول مؤسسة الموانئ خلط الأوراق والتأثير على الدفاع؟.

> **محامي الدفاع يطالب بإلزام المؤسسة بتقديم أصل القيود التي تقول إنها صحيحة وتم التزوير على غرارها**
>
> **الدفاع لفت إلى أنه لم يحدث في تاريخ أي محاكمة «تزوير» خلو الأوراق من أصول المستندات المزعوم بتزويرها**

ويرى الدفاع أن تقديم مؤسسة الموانئ مستندات في مرحلة متأخرة جداً من الاستئناف، رغم أنها ليست طرفاً في الاستئناف، بعد أن أحيلت دعواها المدنية يمثل صدمة للجميع، إذ كيف تحرك شكوى وتحال للمحكمة ويصدر بشأنها حكم وتستمر المحاكمة لسنوات، ثم تقدم مستندات عبارة عن صور ضوئية وهو ما يأتي على حساب المتهمين المحبوسين ويوضح عدم جدية الاتهام برمته. كما قام الدفاع بلفت انتباه المحكمة إلى عدم حضور مترجم النيابة العامة، ليترجم لموكلته الأجنبية.

كما بيّن الدفاع أنه لم يحدث من قبل في تاريخ أي محاكمة عن تهمة تزوير أن تخلو الأوراق من أصول المستندات المزعوم بتزويرها، إذ كيف يمكن التقرير بأن هناك ثمة مستند مزور ما لم يعرض الأصل الصحيح حتى يمكن القول إن هناك مستندا زور خلافاً للمستند الصحيح وحتى يمكن المقارنة بين ما هو صحيح وما هو مزور؟ وإن كل ما قدم من مؤسسة الموانئ عبارة عن صور ضوئية ومكشوطة وغير واضحة ولا يمكن قراءة بياناتها، وقد تساءل الدفاع أين أصول تلك المستندات حتى نعرف ما هو أصل صحيح؟ وأين جسم الجريمة؟

وأوضح الدفاع أن الدعوى مستندية لا تقوم للجريمة قائمة فيها إلا بتقديم أصول المستندات المزعوم أنها صحيحة والأخرى المزورة، وهو ما خلت منه أوراق الدعوى تماماً حتى الآن. وقد أبدى الدفاع استنكاره لعملية تعطيل تقديم أصول المستندات المطلوبة وأن هناك طلبات جوهرية يجب حسمها لسرعة الفصل في القضية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-9-22	6	14654

السياسة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أيدت حبس مختلسي "التنفيذ" وتغريم وافد 1,8 مليون دينار

"الاستئناف" أعادت قضية المغرد الصالح إلى الجنايات لمحاكمته عن الإساءة للأمير

■ كتب - جابر الحمود:

أصدرت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار نصر آل هيد أحكامها في ثلاث قضايا أمس، منها حكم لافت قضى بإعادة قضية أمن دولة للمغرد عبدالله الصالح إلى محكمة الجنايات لتحديد جلسة لنظر الدعوى مجددا، والغاء حكمها بعدم قبول الدعوى الجزائية.

وكانت النيابة العامة اتهمت المغرد الصالح بالإساءة إلى سمو الأمير والقضاء والنظام العام في الدولة بمواقع التواصل الاجتماعي، وفيما قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى الجزائية استنادا لعدم تقديم ما يثبت محاكمة المتهم عن الجرم ذاته خارج الكويت، أكدت محكمة الاستئناف وجوب محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات التهم أمام محكمة الجنايات.

في حكم آخر، قضت بحبس وافد "مدير شركة" 7 سنوات مع الشغل والنفاذ وتأييد حكم تغريمه بمليون و800 ألف دينار.

وكان المتهم استغل مرض رجل أعمال قبل وفاته واستولى على 1,8 مليون دينار، مستغلا صلاحياته وثقة ورثة رجل الاعمال به طوال فترة عمله، حيث قام خلال فترات متفاوتة وعبر التزوير تارة في أوراق رسمية وعرفية وعبر الاستيلاء على بطاقة بنكية وتحويلات بنكية بالاستيلاء على المبلغ المذكور، وفي حين قضت محكمة الجنايات بحبس المتهم 10 سنوات وتغريمه، الا ان "الاستئناف" عدلت أمس حكم السجن إلى 7 سنوات.

■ المستشار نصر آل هيد

اما في قضية الاستيلاء على أموال الإدارة العامة للتنفيذ من قبل عصابة مواطنين ووافدين والمدانين بالحبس حضوريا وغيابيا 7 سنوات والغرامة 300 ألف دينار عبر تزوير شيكات من شركات بأسماء المتهمين وتسلم المبالغ من محافظات إدارات التنفيذ، فجاء حكم الاستئناف بتأييد حبس المتهمين الاول والثاني 7 سنوات وتغريم كل منهما 150 ألف دينار ووقف نظر الدعوى للمتهمين الثالث والرابع والخامس إلى حين معارضتهم على الأحكام الغيابية الصادرة بحقهم والغاء حبس المتهمين السادس والسابعة 3 سنوات لكل منهما والقضاء مجددا بالبراءة لهما من تهمة غسل الاموال والامتناع عن تهمة التزوير والزامهم بحسن السير والسلوك لمدة سنة بكفالة 3000 دينار بعد قيامهما برد المبالغ المختلسة.

الحكم في اتهام معلمة بالتسبب بوفاة طالب 2 أكتوبر

■ كتب ـ جابر الحمود:

حجزت محكمة الجنايات قضية المعلمة المصرية المتهمة بالتسبب بوفاة الطالب عيسى البلوشي وضرب أفضى إلى موت وسوء معاملة طفل وسبه وسب والدته الى جلسة 2 اكتوبر للحكم.

وكانت المحكمة قد عقدت اولى جلساتها امس وخلالها سألت المحكمة المتهمة حول أربع تهم أسندتها إليها النيابة العامة وهي ضرب أفضى إلى موت وسوء معاملة طفل وسبه وسب والدته، لكنها أجابت بالنفي.

يذكر أن الحادثة وقعت خلال شهر فبراير الماضي، حيث توفي البلوشي بعد عودته من مدرسة عمرو بن العاص، في منطقة الروضة، والتي يدرس فيها بالصف الرابع الابتدائي، حيث وجه ذووه أصابع الاتهام إلى معلمته، مبينين أنها قامت بمعاملته بقسوة وتوبيخه بشدة على الرغم من علمها بظروفه الصحية ما أدى إلى تعرضه لمضاعفات صحية سببت وفاته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-9-20	5	18145

تونس: القضاء يرفض مجدداً الإفراج عن نبيل القروي

رفض القضاء التونسي طلباً جديداً للإفراج عن رجل الأعمال الموقوف نبيل القروي الذي تأهل لخوض الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، وفق ما أفاد أحد محاميه.

وقال المحامي كامل بن مسعود الذي تقدم الثلاثاء أمام قاضي التحقيق بطلب للإفراج عن القروي «رفض القاضي اتخاذ قرار معتبرا أن الأمر ليس من اختصاصه»، وأضاف «سنستأنف القرار». ولم ترد المحكمة على طلب تأكيد قرارها.

وأوقف القروي في 23 أغسطس وهو ملاحق منذ 2017 بتهمة تبييض الأموال. وأثار توقيفه قبل عشرة أيام من بدء الحملة الانتخابية تساؤلات حول تأثير السياسة على القضاء.

وكان قاضي التحقيق قرر في يوليو تجميد ممتلكات القروي وشقيقه غازي ومنعهما من مغادرة الأراضي التونسية.

وعلق محام آخر للقروي أنها «الجهة القضائية الثالثة التي تعلن عدم اختصاصها»، مذكرا بأن محكمة الاستئناف رفضت أيضا اتخاذ قرار في الثالث من سبتمبر ومثلها محكمة النقض في 13 سبتمبر.

وأكدت النتائج الرسمية في تونس مواجهة غير متوقعة في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية بين القروي والأكاديمي المحافظ قيس سعيّد. وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقدم سعيّد ب 18,4 في المئة من الأصوات أمام القروي الذي حصل على 15,58 في المئة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-9-20	8	3524

تونس تنظر 6 طعون ضد نتائج الانتخابات

بدأت المحكمة الإدارية في تونس النظر في الطعون ضد النتائج الأولية للدور الأول للانتخابات الرئاسية المبكرة.

وتلقت المحكمة ستة طعون تقدم بها ستة مرشحين من بين الـ 26 مرشحاً للرئاسية في الدور الأول وهم، يوسف الشاهد رئيس الحكومة الحالي وعبد الكريم الزبيدي وزير الدفاع الحالي، والمرشحين سيف الدين مخلوف، وناجي جلول، وحاتم بولبيار، وسليم الرياحي.

وأفاد المتحدث باسم المحكمة محمد الغابري لوسائل إعلام محلية بأن جلسات المرافعة ستكون علنية بحضور محاميي المرشحين ومحاميي هيئة الانتخابات والأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية.

وأعلن الغابري أنه سيتم الاعلام بالأحكام بعد غد الإثنين.

وكانت نتائج الدور الأول الذي أجري يوم 15 من الشهر الجاري، أفرزت فوز المرشح المستقل قيس سعيد بنسبة 18.4% من مجموع الأصوات ، بينما حل خلفه في الدور الثاني المرشح الموقوف في السجن رجل الأعمال الناشط في قطاع الاعلام والاشهار نبيل القروي بنسبة 15.5% من نسبة الأصوات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-9-20	12	2254

إنجازات العدل

إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من 2019-9-8 **حتى** 2019-9-12**م**

م	المركز	الفترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيقات الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	اجمالي الفترة	إجمالي المركز
1	برج التحرير	صباحي	402	187	60	552	173	389	1763	3294
		مسائي	258	27	406	305	289	246	1531	
2	جابر العلي	صباحي	312	598	339	848	714	324	3135	3834
		مسائي	246	126	20	58	46	203	699	
3	الجهراء	صباحي	293	897	76	472	258	198	2194	2906
		مسائي	344	72	8	90	19	179	712	
4	جليب الشيوخ	صباحي	100	313	306	372	251	271	1613	2447
		مسائي	19	15	222	16	10	552	834	
الاجمالي			**12481**							

الاجمالي العام
16483

إنجازات العدل

إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من 2019-9-8 **حتى** 2019-9-12**م**

م	المركز	الفترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيقات الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	إجمالي المركز
5	صبحان	صباحي	178	367	109	189	34	184	1061
6	العارضية	صباحي	115	22	0	36	12	129	314
7	الصديق	صباحي	327	10	61	-	29	61	488
8	الافنيوز	صباحي	69	18	12	-	13	14	126
9	اليرموك	صباحي	94	156	31	40	6	37	364
10	الرميثية	صباحي	460	374	32	-	-	-	866
11	صباح الاحمد	صباحي	48	12	24	27	14	23	148
12	القرين	صباحي	114	45	17	129	270	60	635
	الإجمالي				4002				

الاجمالي العام
16483

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-9-22	8	15646

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

● **عايش أحمد الشمالي، 98 عاما،** (شيع)، رجال: حسينية الشمالي، الدعية، ق4، ش حمزة بن عبدالمطلب، م18، تلفون: 25210166، نساء: السلام، ق5، ش501، م9.

● **يونس محمد قاسم دشتي، 62 عاما،** (شيع)، رجال: مسجد الامام الحسن، بيان، تلفون: 97771009، نساء: العدان، ق2، ش23، م19.

● **إسماعيل يعقوب يوسف مال الله، 74 عاما،** (شيع)، رجال: حطين، ق1، ش114، م12، تلفون: 99678880، نساء: شمال غرب الصليبخات، ق1، ش114، م258، تلفون: 97242225.

● **فاطمة عبدالله العصفور، 99 عاما،** (شيعت)، رجال: صباح السالم، ق5، ش1، ج9، م9، تلفون: 99646311، 51612225، نساء: مشرف، ق2، ش2، م26، تلفون: 99120221.

● **ندا عبدالرحمن يوسف الشاهين، زوجة/وليد خالد عبدالعزيز العمير، 48 عاما،** (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: حطين، ق1، ش108، م13، تلفون: 66632332، نساء: السلام، ق6، ش602، م28.

● **أميرة حسن حسين الحسيني، 76 عاما،** (شيعت)، رجال: المنصورية، ق1، ش جاسم الوزان، حسينية الأوحد، تلفون: 99095450، نساء: الجابرية، ق8، ش15، م5، (العصر فقط).

● **صفية حمد الدوسري، أرملة/خليفة محمد علي المذن، 87 عاما،** (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: الجابرية، ق8، ش13، م12، تلفون: 99086688، نساء: القصور، ق1، ش47، م15، تلفون: 99233559.

● **ناصر هامل مهدي العجمي، 76 عاما،** (شيع)، رجال: فهد الأحمد، ق2، ش217، م33، تلفون: 99651502، نساء: جابر العلي، ق1، ش5، م21.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة 2019-9-20

الوفيات

● **هيله حمود راشد، زوجة/محمد موسى سليمان الحريّص، 74 عاما، (شيعت)،** رجال: الزهراء، ق4، ش411، م7، تلفون: 99605550، نساء: الجابرية، ق9، ش21، م34، تلفون: 99307599.

● **فارس سليمان دغيّم الخالدي، 78 عاما، (شيع)،** رجال: العيون، ق2، ش10، م49 أزرق، تلفون: 66580034.

● **ناصر بخيت ثويني السعيد، 54 عاما، (شيع)،** رجال: الفنطاس، ق2، الخط الساحلي، ديوان العميري، تلفون: 65589300، نساء: مشرف، ق6، ش8، م13، تلفون: 99444267.

● **سعد عبدالله علي الصفار، 53 عاما، (شيع)،** رجال: حسينية ابوالفضل العباس، الدعية، ق2، ش21، م3، تلفون: 66540448، نساء: حسينية البتراء البتول، الرميثية، ق2، شارع جمعان الحريتي، ج20، م4.

● **صالح حسين علي الحداد، 84 عاما، (شيع)،** رجال: المنصورية، حسينية علي آل ياسين، تلفون: 99560644، نساء: الرميثية، ق12، شارع عبدالله بن الزبير، م18، تلفون: 66741447.

● **جابر حسين الحرفه العازمي، 92 عاما، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم بمقبرة صبحان)،** بيان، ق8، الشارع الاول، ج3، م36، تلفون: 66551889.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الاحد 2019-9-21